

واقع تطبيق معامل الملاءة المستوحى من اتفاقية بازل في البنوك الجزائرية – دراسة حالة

"بنك الفلاحة و التنمية الريفية"

The reality of the application of the minimum capital adequacy ratio by the Algerian banks

أحمد بن داود¹*

¹ جامعة لونيبي علي البلدية2 (الجزائر)، ahmed.bendaoud86.ab@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/18؛ تاريخ القبول: 2022/05/31؛ تاريخ النشر: 2022/06/08

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعامل الملاءة أو ما يعرف بنسبة كفاية رأس المال، و الذي يعتبر من أهم النسب الإحترازية التي يفرضها بنك الجزائر و المستوحاة من اتفاقية لجنة بازل، و هذا من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بعد دراسة ما صدر عن لجنة بازل و كذا بنك الجزائر فيما يخص كيفية و خطوات حساب هذه النسبة . كما توصلت هذه الدراسة بأن احترام معامل الملاءة مرتبط بعنصرين

أساسيين ألا وهما حجم الأموال الخاصة من جهة و المخاطر التي يواجهها البنك من جهة أخرى

الكلمات المفتاح : معامل الملاءة، لجنة بازل، بنك الجزائر، الأموال الخاصة، المخاطر المرجحة

رموز تصنيف jel: G21 ; M41

Abstract:

this study aims to know the reality of the application of the minimum capital adequacy ratio by the Algerian banks, which is considered among the most important prudential ratios required by the Bank of Algeria and inspired by the Basel Committee, and this through the case study of the Bank for Agriculture and Rural Development (BADR), after presenting what has been published by the Basel Committee and the Bank of Algeria, concerning the method and the steps for calculating this ratio. According to this study, compliance with the minimum capital adequacy ratio depends on two main elements, namely the volume of equity and the risks incurred

Keywords: minimum capital adequacy ratio, Basel comitee, Banque of Algeria, equity, risk-weighted-assets

Jel Classification Codes : G21, M41

تمهيد :

لقد أدى انتشار العولمة المالية و الأزمات المالية و كذلك ظهور منتجات مالية عالية المخاطرة إلى التفكير في ضرورة إنشاء منظمة عالمية تختص في وضع معايير و قواعد التي تضمن ملاءة و سلامة البنوك. و في هذا الإطار، قام محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية سنة 1974 بإنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية تقوم بإصدار توصيات تتضمن أهم المعايير و القواعد الاحترازية التي تساهم في الرفع من صلاية الأنظمة البنكية و تساعد على مواجهة مختلف الأزمات و هذا بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك أو بما يعرف نسبة رأس المال.

و في إطار الإصلاحات الذي عرفها القطاع المصرفي و بمهدف التوافق مع التنظيمات الدولية لا سيما اتفاقية لجنة بازل، قام بنك الجزائر بإصدار ثلاثة أنظمة تتعلق بالقواعد الاحترازية. و هي النظام 01/14، النظام 02/14 و كذا النظام 03/14 و التي حلت محل النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 و كذا التعليمية 94/74 المؤرخ في 24 نوفمبر 1994..

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع تطبيق معاملا الملاءة المستوحى من اتفاقية بازل في البنوك الجزائرية ؟

يمكننا تفكيك إشكالية بحثنا إلى مجموعة من التساؤلات:

- ما هي التطورات التي عرفتها القواعد الاحترازية للجنة بازل فيما يخص مواجهة مخاطر البنوك لا سيما تحديد الحد الأدنى لرأس المال؟
- كيف تم تكييف القواعد الاحترازية لبازل مع النظام البنكي الجزائري، و ما مدى التزام النصوص القانونية الجزائرية لمعايير بازل فيما يخص تحديد معاملا الملاءة؟
- كيف تفاعلت البنوك الجزائرية مع هذه المعايير الجديدة و المتعلقة بمعاملا الملاءة؟ للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية:
- لقد أثرت التعديلات التي قامت بها لجنة بازل على كيفية تحديد الحد الأدنى لرأس المال نظرا للتطورات التي عرفها النشاط المصرفي؛

- تلتزم الجزائر بالقواعد الاحترازية الجديدة لبازل فيما يخص حساب معاملا الملاءة؛
- تطبق البنوك الجزائرية لاسيما بنك الفلاحة و التنمية الريفية متطلبات القواعد الاحترازية المستوحاة من لجنة بازل و المتعلقة بمعاملا الملاءة.

تكمن أهمية هذا البحث في كون معاملا الملاءة يعبر عن صلابة البنوك و مدى قدرتها على تحمل و تجاوز الأزمات، و هذا نظرا للمخاطر التي تواجهها البنوك عند ممارسة نشاطها. لذا تهدف هذه الدراسة لمعرفة كيفية و خطوات حساب هذه النسبة و هذا بتحديد عناصر قياسها و ما مدى تطبيق هذه النسبة من طرف أحد البنوك الجزائرية.

استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الجانب النظري المتعلق بمعاملا الملاءة، وهذا من خلال ما صدر عن لجنة بازل و كذا بنك الجزائر فيما يخص طرق و كيفية حساب هذا المعامل، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على منهج دراسة الحالة. للإجابة عن الإشكالية المطروحة و اختبار صحة الفرضيات و لتحقيق أهداف الدراسة، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق لجنة بازل؛
- المحور الثاني: المتطلبات الدنيا لرأس المال للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر؛
- المحور الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

I- المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق لجنة بازل :

لقد مرت القواعد الاحترازية للجنة بازل بعدة مراحل قبل ظهورها.

1.I- اتفاقية بازل I:

تم إصدار اتفاقية بازل I سنة 1988 و تم الانطلاق في تطبيقها سنة 1992 ، كما تم تعديلها في 1995، و بموجب هذه الاتفاقية فإن البنوك ملزمة بالاحتفاظ بنسبة من رأس المال تقدر ب 8% من حجم أصولها المرجحة بالمخاطر بالإضافة إلى المخاطر السوقية، و قد عرفت هذه النسبة بنسبة Cook، و يتم التعبير عن هذه النسبة بالعلاقة التالية :

رأس المال (الشريجة الأولى+الشريجة الثانية+الشريجة الثالثة)

=Ratio Cook

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+مقياس المخاطرة السوقية $\times 12.5$

أ) - مكونات رأس المال:

يتكون رأس المال، وفق اتفاقية بازل I، من العناصر التالية¹:

- رأس المال الأساسي (الشريجة الأولى): حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة و الأرباح المحتجزة مع استبعاد شهرة المحل و الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك؛
- رأس المال التكميلي (الشريجة الثانية): الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة تقييم الأصول، المخصصات المكونة لمواجهة المخاطر العامة أو القروض المتعثرة، الديون المساندة؛
- الشريجة الثالثة: هذه الشريجة تكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، و يجب أن تكون في حدود 250% من رأس مال البنك (الشريجة الأولى) المخصص لدعم المخاطر السوقية، كما يجب أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط.

ب) الأوزان التوجيهية للأصول داخل الميزانية:

يتم ترجيح الأصول بدلالة المخاطرة بواسطة معاملات ترجيح حسب الجدول الموالي:

الجدول رقم (I-02): الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل I

الوزن	الموجودات
0	موجودات لا تحمل مخاطر (النقود، المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية و دول OECD و بنوكها المركزية)
0- 50 %	موجودات متوسطة المخاطر المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها؛ مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OECD أو قروض مضمونة من قبلها؛ المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية؛ مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OECD أو قروض مضمونة من قبلها؛ مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OECD أقل من سنة، قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير.
100%	موجودات عالية المخاطر (مطلوبات من القطاع الخاص، مطلوبات من مصارف خارج دول OECD وبقية على استحقاقها أكثر من سنة، مطلوبات من الحكومات المركزية لدول غير OECD، مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام، الموجودات الثابتة، الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى، الموجودات الأخرى

المصدر: الطيب لخيلج، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، الملتقى الوطني حول: الإصلاح

المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، 2005، ص19.

على ضوء البيانات التي وردت بالجدول أعلاه يتم تحديد قيمة الأصول المرجحة كما يلي:

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة = قيمة الأصل X درجة المخاطرة

ج) معاملات تحويل الالتزامات للبنود خارج الميزانية:

ركزت اتفاقية بازل الأولى على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر في حساب رأس المال النظامي، بما في ذلك العناصر التي لا تظهر في ميزانية المؤسسات البنكية².

تم اقتراح طريقة بسيطة لأغلبية هذه العناصر، حيث يتم ضرب قيمة العناصر خارج الميزانية في معاملات تحويل لأجل تحويلها لقيمة مكافئة للقروض الالتزامات.

و عليه، فإن القيمة المكافئة للقروض وقيمة المخاطرة المرجحة يتم تحديدها كما يلي:

القيمة المكافئة للقروض = التزامات خارج الميزانية × معامل التحويل

المخاطرة المرجحة = القيمة المكافئة للقروض × معامل ترجيح المخاطرة

2.I - اتفاقية بازل 2 :

ترتكز هذه الاتفاقية على ثلاثة دعائم متكاملة فيما بينها و هي: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر القرض و مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية، الرقابة الاحترازية و انضباط السوق، غير أنه سنكتفي بعرض الدعامة الأولى و التي تتمثل في تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال البنوك و ذلك بالنسبة لكل من مخاطر السوق، مخاطر القرض و المخاطر التشغيلية. حيث أن نسبة كفاية رأس المال لا تزال 8%، كما أن الشريحة الأولى من رأس المال لا يجب أن تتجاوز الشريحة الثانية³. كما أدخلت الاتفاقية طرق مستحدثة لحساب نسبة رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة لمواجهة مخاطر القرض و السوق، و قدمت تغطية شاملة للمخاطر التشغيلية.

إن اختلاف طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل II مقارنة مع بازل I، و اخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية أدى إلى تغيير في مقام نسبة كفاية رأس المال و التي سميت بنسبة Mc Denough*¹، كما يلي⁴:

* نسبة إلى رئيس لجنة بازل آنذاك. William J. Mc Donough؛

أ) متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق

لقد سمحت اتفاقية بازل II للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق، و التي تختلف من بنك لآخر. كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ أعطت بازل II للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم البنوك و قدرتها على التعامل مع تلك المخاطر⁵، أي انه لا يوجد تغيير مقارنة مع ما جاء في بازل I فيما يخص مخاطر السوق.

ب) متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر القرض

بالنسبة لمخاطر القرض، فقد سجل تغييرا كبيرا عن اتفاق بازل I، حيث أدخلت بازل II تعديلات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر، فلم تعد الأوزان تعطى حسب الطبيعة القانونية للمقرض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى)، بل على نوعية القرض في حد ذاته. لقد اقترحت اتفاقية بازل II ثلاثة أساليب مختلفة لحساب الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر القرض و هي:

❖ **الأسلوب المعياري:** تعتمد هذه الطريقة على التصنيفات التي تقدمها وكالات التصنيف مثل Moodys و Fitch و Standard & Poors لقياس مخاطر القروض⁶؛

❖ **أسلوب التقييم الداخلي (Internal Rating Based approach):** وفقا لهذا الاسلوب يتم استخدام التصنيفات الداخلية للبنك و لكن بترخيص من السلطة الرقابية و توجد طريقتين: طريقة التقييم الداخلي الأساسي (Foundation IRB) و طريقة التقييم الداخلي المتقدم (Advanced IRB)،

ج) متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية:

اقترحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس المخاطر التشغيلية يمكن للبنوك اختيار احدهم و هي⁷:

- ❖ أسلوب المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach): يقوم على أساس ضرب متوسط الناتج البنكي الصافي للثلاث سنوات الأخيرة في معامل حدد ب15.
- ❖ الأسلوب المعياري (Standardised Approach): يقوم البنك بتقسيم نشاطه إلى 08 مجموعات معاملاتها بين 12% و 18%، و تضرب في متوسط الناتج البنكي الصافي المحصل عليه من كل نشاط للثلاث سنوات الأخيرة.
- ❖ أسلوب القياس المتقدم (Advanced Measurement Approach): يستخدم البنك معطياته التاريخية (5 سنوات) حول خسائر المخاطر التشغيلية، وباستخدام نماذج رياضية و برمجيات يمكنه تقديرها فترات مقبلة.

3.I – اتفاقية بازل 3 :

- من هم المستجندات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي⁸:
- ✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) و هو من الشريحة 1 و يتألف من رأس المال المدفوع (الأسهم العادية) والأرباح المحتفظ بها (غير الموزعة) و يعادل 4,5% على الأقل من أصولها المرجحة (المخاطر المرجحة) بزيادة عن النسبة الحالية و المقدرة ب 2 % وفق اتفاقية بازل 2؛
 - ✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛
 - ✓ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية و يعادل 2,5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الأزمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 % و في حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير و تصل إلى عام 2019 ؛

✓ و بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية (التقلبات الدورية) بنسبة تتراوح بين صفر و 2,5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك و ذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح القروض، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

II - المتطلبات الدنيا لرأس المال للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر:

يحدد النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 معاملا الملاءة المطبق على البنوك و المؤسسات. و يقصد بمعاملا الملاءة، بموجب هذا النظام، المتطلبات الدنيا من الأموال الخاصة لتغطية مخاطر القروض و المخاطر العملية (التشغيلية) و مخاطر السوق.

لقد حدد النظام رقم 01-14 معاملا ملاءة قدره 9,5%، على البنوك و المؤسسات المالية احترامه، و هذا بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، و مجموع مخاطر القرض و المخاطر العملية و مخاطر السوق من جهة أخرى. حيث يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض و المخاطر العملية و مخاطر السوق بنسبة 7% تضاف لها وسادة أمان تتكون الأموال الخاصة القاعدية تغطي 2,5% من مخاطرها المرجحة⁹. و تعطى العلاقة كما يلي:

$$\text{معاملا الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القروض} + \text{المخاطر العملية} + \text{مخاطر السوق}}$$

تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية و مخاطر خارج الميزانية كما يتم حساب المخاطر العملية و مخاطر السوق بضرب في 12,5 ، متطلبات الأموال الخاصة لتغطية هذه المخاطر.

II.1- مكونات الأموال الخاصة القانونية :

تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية و الأموال الخاصة التكميلية كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول II-1: مكونات الأموال الخاصة القانونية

العناصر المطروحة	مكونات الأموال الخاصة	
الأسهام الخاصة بالبنك المعاد شراؤها؛ الأرصدة المدينة المرحلة من جديد؛ النواتج العاجزة قيد التخصيص؛ النواتج العاجزة المحددة سداسيا؛ نسبة 50% من مبلغ المساهمات و المستحقات الماثلة للأموال الخاصة المحوزة في بنوك و مؤسسات مالية أخرى؛ المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات، المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية؛	رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص، العلاوات ذات صلة برأس المال، الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)، الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد، المؤونات قانونية، نتيجة السنة الأخيرة المقفلة الصافية من الضرائب و من الأرباح المرتقب توزيعها.	الأموال الخاصة القاعدية
50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى. لا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية. كما لا يمكن إدراج السندات أو الاقتراضات ا لمشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% الأموال الخاصة القاعدية.	50 من مبلغ فوارق إعادة التقييم، 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة و الناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك و المؤسسات المالية)، مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على حقوق جارية للميزانية، في حدود 1,25 % من إجمالي القروض الجارية، سندات المساهمة و سندات أخرى ذات مدة غير محددة، الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات ، الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات مشروطة	الأموال الخاصة التكميلية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية، المواد 9-10، ص 21-22

II.2- مخاطر القروض :

تتمثل مخاطر القروض الخاضعة للترجيح (الوعاء *assiette de calcule*) في عناصر الميزانية (القروض و التسليفات) و عناصر خارج الميزانية (الالتزامات بالتوقيع)، مطروح منها: المؤونات المكوّنة لتغطية انخفاض قيمة المستحقات و السندات و الالتزامات بالتوقيع، الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر، الفوائد غير المحصلة و التي ينص عليها النظام 11-05¹⁰.

تستعمل الطريقة المعيارية لحساب مخاطر القرض، ففي هذه الطريقة يتم تحديد أوزان المخاطر لكل فئة من الأصول، وهذا يرتكز أساسا على تصنيف خارجي مقدم من طرف وكالات خارجية لتقييم القروض¹¹. حيث تُحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية.

تستعمل الترتيبات الجزافية التي ينص عليها النظام 14-01 في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض. و في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح¹².

توزع البنوك و المؤسسات المالية مخاطر القرض على شكل فئات حسب جدول يحدده النظام 14-01، و تطبق عليها معدلات ترجيح¹³. أما فيما يخص الحقوق المصنفة، و بعد طرح الضمانات و المؤونات المكونة، تطبق معدلات ترجيح من 50% إلى 150%.

ما بالنسبة للأصول الأخرى، دون الفئات المذكورة سابقا، تطبق المعدلات الآتية:

- ترجيح 0% على القيم المتواجدة بالصندوق و القيم المماثلة لها و كذا الودائع لدى المصالح المالية ليريد الجزائر؛
- ترجيح 20% على القيم قيد التحصيل، ترجيح 100% على صافي الأصول الثابتة و على سندات الملكية و المستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة و غير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق، و على حسابات الارتباط و حسابات المدينين الآخرين؛
- ترجيح 100% على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.

تحول الالتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل إلى ما يعادلها من مخاطر القرض، و ترجح المبالغ المتحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية و ذلك وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل حسب جدول يحدده النظام رقم 14-01¹⁴، و الذي سوف نتطرق إليه في الجانب التطبيقي.

تمثل الضمانات للمقبولة لتقليص مخاطر القرض و الحصص المطبقة عليها كالاتي¹⁵:

- حصة 100%: ودائع الأموال و ودائع الضمان لدى البنك المقرض، و دائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة، ضمانات الدولة الجزائرية أو مؤسسات و صناديق عمومية جزائرية مماثلة، سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو مضمونة من الدولة الجزائرية.
- حصة 80%: ودائع الضمان و الودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل، و دائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت

التسهيل؛ الضمانات المتحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية و هيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر، الضمانات المتحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المقيمة بالخارج، و المتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل-AA أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم و فروعها الأخرى، سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر، غير البنك أو المؤسسة المالية التي منحت التسهيل، سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

لكي تكون الضمانات مقبولة، يجب أن تكون الودائع و القيم و السندات المستلمة كضمان سائلة و خالية من كل التزام و أن تكون محل عقد مكتوب صحيح . كما يجب ب أن تكون الضمانات المكونة من القيم و السندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تم تبليغها للمؤسسة المقرضة مع التصبأ بمخاضة حصرا للدفع لصالح المؤسسة المقرضة¹⁶.

II.3- المخاطر العمليانية :

يقصد بالمخاطر العمليانية خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية. و يستثنى هذا التعريف الخطر الاستراتيجي و خطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني¹⁷.

إنّ متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياني يتم حسابه وفق أسلوب المؤشر الأساسي BIA، و الذي يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. و عند حساب هذا المتوسط، لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية.

II.4- مخاطر السوق :

تغطي متطلبات الأموال الخاصة، فيما يخص مخاطر السوق، مخاطر الوضعية على محفظة التداول و مخاطر الصرف. تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في ميزانية البنك كأصول مالية مملوكة لغرض التعامل، غير تلك المقيّمة اختياريا بالقيمة الحقيقية¹⁸.

يتم قياس مخاطر السوق على محفظة التداول من خلال العنصرين الآتي:

- الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق؛

- الخطر الخاص المرتبط بالوضع الخاصة

يقدر الخطر العام بالنسبة للسندات على أساس آجال (تاريخ) الاستحقاق، كما تقدر سندات الملكية (الأسهم) بصفة جزافية. أما الخطر الخاص فيقدر بصفة جزافية من خلال تنقيط الشركة المصدرة للأوراق المالية¹⁹.

III- دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

كباقي البنوك يلتزم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالأحكام المتعلقة بالإفصاح فيما يخص ملاءمة الأموال الخاصة، حيث أنّ عناصر الأموال الخاصة و المخاطر المتعرض لها تستخرج من محاسبة البنوك و المؤسسات المالية، أي من خلال القوائم المالية و التي يتم إعدادها وفقا للنظام المحاسبي المالي. كما يجب على البنوك أن تصرح كل ثلاثة (3) أشهر للجنة المصرفية و لبنك الجزائر بالنسب التي شرحناها سابقا²⁰

سوف نتناول في هذا المحور القوائم التي صرح بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019، وفقا للنماذج التي حددتها التعليمية رقم 14-04 المؤرخة في 2014/12/30 تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

تحتوي هذه النماذج على عناصر الأموال الخاصة و المخاطر المتعرض لها (مخاطر القرض، المخاطر العملياتية و مخاطر السوق)، التي تدخل في حساب معامل الملاءة، و المستخرجة من محاسبة البنك، أي من خلال القوائم المالية التي تم إعدادها وفقا للنظام المحاسبي المالي. لذلك تم إعداد هذه النماذج من طرف مديرية المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

III.1- الأموال الخاصة القانونية :

فيما يلي النموذج رقم S1000 المتعلق بالأموال الخاصة القانونية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية تم إعداده في 2019/12/31.

الجدول رقم III-1: النموذج رقم S1000 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31

المبالغ (1000 دج)	الرمز		البيان
54 000 000	1001		رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص
-	1002		العلاوات ذات صلة برأس المال
37 857 419	1003		الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)
1 445 631	1004		الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد
6 043 458	1005		الموونات القانونية
2 836 459	1006		نتيجة السنة الصافية من الضرائب و من الأرباح المرتقب توزيعها
-	1007		النتائج الصافية
102 182 967	1008	A	المجموع I
-	1009		الأسهم الخاصة بالبنك المعاد شراؤها
-	1010		الأرصدة المدينة المرحلة من جديد
-	1011		النواتج العاجزة قيد التخصيص
-	1012		النواتج العاجزة المحددة سداسيا
-	1013		الموونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية
-	1014		الأصول غير مادية الصافية
4 278 049	1015		نسبة 50% من مبلغ المساهمات في بنوك و مؤسسات مالية أخرى
-	1016		المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات
4 278 049	1017	B	المجموع II (العناصر المطروحة)
97 904 918	1018	C	إجمالي الأموال الخاصة القاعدية (B - A)
4 168 167	1019		50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم
-	1020		50% من مبلغ فوائض القيمة ناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع
7 511 682	1021		مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على حقوق جارية للميزانية ، في حدود 1,25 % من إجمالي القروض الجارية
8 000 000	1022		سندات المساهمة و سندات أخرى ذات مدة غير محددة
-	1023		الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات
-	1024		الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات مشروطة
19 679 849	1025	D	إجمالي الأموال الخاصة التكميلية
4 278 049	1026	E	50% من مبلغ المساهمات لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى
-	1027	F	السندات المشروطة التي تتجاوز 50% الأموال الخاصة القاعدية
15 401 800	1028	G	إجمالي الأموال الخاصة التكميلية (بعد طرح العناصر E و F)
113 306 718	1030	H	إجمالي الأموال الخاصة القانونية

المصدر: القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2019 المصرحة لبنك الجزائر

وفق هذا الجدول إجمالي الأموال الخاصة القانونية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في
2019/12/31 هو 113.306.718 دج.

III.2- المخاطر المرجحة:

لحساب المخاطر المرجحة، حددت التعليمات رقم 14-04 المؤرخة في 2014/12/30
عدة نماذج متعلقة بمخاطر القروض و المخاطر التشغيلية و مخاطر السوق.

أ) مخاطر القروض:

فيما يلي النموذج رقم S2000A المتعلق بالحقوق الجارية في 2019 /12/31 لبنك
الفلاحة و التنمية الريفية.

الجدول رقم III-2: النموذج رقم S2000A لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31

المخاطر المرجحة	الترجيح	المبلغ الصافي	الفئة
-	100%	-	المستحقات على الدول الأخرى و بنوكها المركزية
-	50%	-	الهيئات العمومية الأجنبية
-	50%	-	البنوك العمومية المقيمة بالخارج (أجل الاستحقاق يفوق ثلاثة 03 أشهر)
508 655	20%	2 543 275	البنوك العمومية المقيمة بالخارج (أجل الاستحقاق اقل أو يساوي 03 أشهر)
319 880 206	100%	319 880 206	المؤسسات الكبيرة و المتوسطة
320 388 861		322 423 482	المجموع I
0	0%	241 272 264	حقوق على الخزينة العمومية
0	0%	214 617 597	حقوق على بنك الجزائر
0	0%	8 999 217	حقوق على الإدارات المركزية
0	0%	-	حقوق على المؤسسات المالية
611 882	20%	3 059 409	البنوك العمومية المقيمة بالجزائر
31 744 446	75%	42 325 928	حقوق على بنك التجزئة التي تستجيب لشروط النظام 01-14
181 011 084	100%	181 011 082	حقوق على بنك التجزئة التي لا تستجيب لشروط النظام 01-14
213 367 412		691 285 499	المجموع II
533 756 273		1 013 708 980	مجموع الحقوق الجارية I + II

المصدر: القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2019 المصرحة لبنك الجزائر (بتصرف)

مجموع الحقوق الجارية الصافية و المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31 وفق هذا النموذج هو 533.756.273 دج.

يمثل الجدول الموالي النموذج رقم S2000B و المتعلق بالحقوق المصنفة في 2019/12/31 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

الجدول رقم III-3 : النموذج رقم S2000B في 2019/12/31 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

نسبة المؤونة	المبلغ الخام (1)	المؤونة المكونة(2)	الضمانات (3)	المبلغ الصافي	الترجيح	المخاطر المرجحة
≥ 20%	143 673 983	142 018 062	2 640 220	-984 298	50%	-492 149
< 20%	93 379 090	28 263 141	61 647 986	3 467 964	100%	3 467 964
< 50%	44 183 550	12 083 330	17 247 165	14 853 055	150%	22 279 583
	281 236 624	182 364 532	81 535 371	17 336 721		25 255 398

المصدر: القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2019 المصرحة لبنك الجزائر (بتصرف)

المبلغ الصافي المرجح للحقوق المصنفة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2020/12/31 هو 25.255.398 دج.

و في ما يلي النموذج رقم S2000C المتعلق بالأصول الأخرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31.

الجدول رقم III-4 : النموذج رقم S2000C لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31

الفئات	المبلغ الخام (1)	المؤونة المكونة(2)	المبلغ الصافي (2-1=3)	معدل الترجيح (4)	المخاطر المرجحة (4X3=5)
القيم المتواجدة بالصندوق	11 074 031	-	11 074 031	0%	-
الودائع لدى CCP	308 209	-	308 209	0%	-
صافي الأصول الثابتة	-	-	16 686 207	100%	16 686 207
سندات الملكية و المستحقات	15 488 725	546 930	14 941 795	100%	14 941 795
حساب الإرتباط	4 924 456	-	4 924 856	100%	4 924 856
حسابات المدينين الآخرين	5 699 689	-	5 699 689	100%	5 699 689
أصول أخرى	2 457 696	2 787 360	329 664	100%	329 664
إجمالي الأصول الأخرى	39 953 205	3 334 290	53 305 123		41 922 883

المصدر: القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2019 المصرحة لبنك الجزائر

المبلغ الإجمالي الصافي و المرجح للأصول الأخرى لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31 وفق هذا النموذج هو 41.922.883 دج.

يمثل الجدول اموالي النموذج S2000/D و المتعلق بالإلتزامات خارج الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31.

الجدول رقم III-5 : النموذج رقم S2000D لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31

المخاطر الصافية المرجحة 8X7	الترجيح	المبالغ المعادلة للمخاطر القرض (7)	معامل التحويل(6)	المبلغ الصافي 4-3-2-1=5	الفئات
5 768 269	%100	5 768 269	%50	11 536 537	كفالات الصفقات العمومية و الجمركية و الضريبية
501 368	%100	501 368	%100	501 368	القبول
239 741 552	%100	239 741 552	%100	239 741 552	التزامات بالتوقيع أخرى غير القابلة للرجوع فيها
246 011 188		246 011 188	-	251 779 456	الإلتزامات خارج الميزانية

المصدر: القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2019 المصرحة لبنك الجزائر

المبلغ الإجمالي الصافي و المرجح للأصول خارج الميزانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31 وفق هذا النموذج رقم S2000D هو 246.011.188 دج.

و في الأخير يمثل الجدول الموالي النموذج رقم S2000/E و المتعلق ب إجمالي مخاطر القروض المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31.

الجدول رقم III-6 : النموذج رقم S2000E لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31

المبلغ	البيان
533.756.273	المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الحقوق الجارية
25.255.398	المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الحقوق المصنفة
41.922.883	المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الأصول الأخرى
246.011.188	المبلغ الصافي و المرجح لمخاطر الأصول خارج الميزانية
846.945.741	إجمالي مخاطر القروض المرجحة

المصدر: القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2019 المصرحة لبنك الجزائر

و منه فإن المبلغ الصافي لمخاطر القروض المرجحة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31 هو 846.945.741 دج.

(ب) المخاطر العملية:

فيما يلي النموذج رقم S3000 المتعلق بالمخاطر العملية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31.

الجدول رقم III-7 : النموذج رقم S3000 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31

المبلغ (1000دج)	
52.331.909	الناتج البنكي الصافي لسنة 2019 (1)
54.440.658	الناتج البنكي الصافي لسنة 2018 (2)
58.727.646	الناتج البنكي الصافي لسنة 2017 (3)
55.166.738	الناتج البنكي الصافي المتوسط $3 \setminus (3+2+1) = 4$
8.275.011	متطلبات الأموال الخاصة $5 = 4 \times 15\%$
103.437.633	قيمة المخاطر العملية $6 = 5 \times 12,5\%$

المصدر: القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2019 المصرحة لبنك الجزائر

و منه قيمة المخاطر العملية المحسوبة وفق وفق أسلوب المؤشر الأساسي BIA، لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31 هو 103.437.633.000 دج.

(ج) مخاطر السوق:

يوجد ثلاثة نماذج متعلقة بمتطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق، فرضتها بنك الجزائر و هي S4000/A، S4000/B و S4000/C. علما أن متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر السوق في بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31 معدومة.

III.3- حساب معامل الملاءة:

بعد ما تم عرض جميع النماذج التي فرضتها بنك الجزائر و المتعلقة بالأموال الخاصة القانونية و كذا المخاطر المرجحة، سوف نقوم بعرض النموذج رقم S5000 و المتعلق بحساب معامل الملاءة.

الجدول رقم III-11 : النموذج رقم S5000 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31
الوحدة: 1000دج

المبلغ	البيان
97 904 918	الأموال الخاصة القاعدية (1)
113 306 718	الأموال الخاصة القانونية (2)
846 945 741	إجمالي مخاطر القرض المرجحة (3)
103 437 633	إجمالي المخاطر العملياتية المرجحة (4)
0	إجمالي مخاطر السوق المرجحة (5)
950 383 374	مجموع المخاطر المرجحة (6)
10,30 %	معامل الأموال الخاصة القاعدية (1) \ (6)
11,92 %	معامل الملاءة (2) \ (6)

المصدر: القوائم المالية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ل2019 المصرحة لبنك الجزائر

و منه فإن معامل الملاءة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في 2019/12/31 هو 11,92 % و الذي يفوق النسبة المحددة من طرف النظام 14-01 و التي قدرت ب 9,5 % . كما أن النسبة بين القاعدية و مجموع المخاطر المرجحة بلغت 10,30 % (تفوق 7%) . و هذا يدل على التزام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالنظام رقم 14-01 فيما يخص معامل الملاءة. غير أن معامل الملاءة لسنة 2019 قد عرف تراجعاً مقارنة بالسنة الماضية (2018/12/31) حيث بلغ 14,53 %.

الخلاصة:

تناولنا في هذه الورقة البحثية الإطار النظري و القانوني لمعامل الملاءة وفق اتفاقية لجنة بازل3 و كذا نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المستوحى من هذه الأخيرة، كما قمنا بدراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هذا بحسب معامل الملاءة باستعمال النماذج التي حددتها تعليمية بنك الجزائر رقم 14-04 و التي تتضمن البيانات المحاسبية للبنك لسنة 2019. من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- قام بنك الجزائر بمواكبة التطورات التي عرفتها المعايير الإحترازية للجنة بازل لاسيما معامل الملاءة و هذا بإصدار أنظمة مستوحاة من بازل 2 و بازل 3 ؛

- إن احترام معامل الملاءة الذي يفرضه بنك الجزائر يؤدي إلى تقوية الأموال الخاصة للبنوك الجزائرية و رفع قدرتها لمنح القروض للاقتصاد، كما يمنع البنوك من الوقوع في أزمات مالية ؛
- إن تطبيق معامل الملاءة مرتبط بعدة عناصر أهمها:
 - ✓ حجم الأموال الخاصة و التي ترتبط أساسا برأس المال البنك و كذا الأرباح المحققة و سياسة توزيعها بالإضافة إلى الإحتياطيات المكونة.
 - ✓ حجم المخاطر التي يواجهها البنك لاسيما القروض الممنوحة للزبائن.
- إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية قد احترم معامل الملاءة في سنة 2019 نظرا لكفاية الأموال الخاصة القانونية و المتكونة أساسا من الأموال الخاصة القاعدية بنسبة 86%؛
- بالرغم من احترام بنك الفلاحة و التنمية الريفية لمعامل الملاءة في 2019، إلا أن هذا الأخير قد عرف تراجعا مقارنة مع سنة 2018 و هذا راجع لارتفاع مخاطر القروض من جهة و استقرار الأموال الخاصة من جهة أخرى، حيث أن احترام معامل الملاءة في 2018 أدى إلى ارتفاع القروض الممنوحة في 2019 دون الرفع من الأموال الخاصة و هذا يشكل خطرا على البنك.
- بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة نقترح بعض التوصيات:
 - يجب على البنوك الرفع من الأموال الخاصة مع التركيز على الأموال القاعدية من خلال:
 - ✓ الرفع من رأس المال الاجتماعي؛
 - ✓ إعادة النظر في سياسة توزيع الأرباح و إبقاء الجزء منها في الأرصدة المرحلة من جديد؛
 - ✓ الرفع من الاحتياطيات و المؤونات القانونية.
- في حالة عدم كفاية الأموال الخاصة، على البنوك أن تقلل من منح القروض خاصة قروض الاستثمار (القروض الجديدة)، مع الحفاظ على علاقاتها مع عملائها و هذا بتمويل نشاطاتهم عن طريق قروض استغلال؛
- ضرورة إعادة النظر في إجراءات منح القروض مع وضع أسقف حسب نوع القروض و حسب القطاع الاقتصادي، مع التركيز على تحصيل القروض المتعثرة للتقليل من المخاطر من جهة و استرجاع خسائر القيمة المسجلة سابقا (زيادة النتيجة) من جهة أخرى.

¹Rachida HENNANI, « **De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudenliels pour un système financier plus résilient** », LAMETA (Laboratoire Montpellierain d'Economie Théorique et Appliquée) – Unité de Recherche, Université de Montpellier I, ES n°2015-01, P12.

² Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : **Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire**, Larcier, Bruxelles, 2005, P18.

³ Rachida HENNANI, Op.cit., p41 ;

⁴ Abdelilah El ATTAR et Mohamed Amine ATMANI, **L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamiques**, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion-Dossier Spécial, Laboratoire Economie et Management des Organisations

⁵ نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل "دراسة واقع البنوك الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير - جامعة فرحات عباس سطيف1، تاريخ المناقشة 2014/03/15، ص103؛

⁶ Frédéric VISNOVSKY, **Bâle 1, 2, 3 ... de quoi s'agit-il ?**, Séminaire national des professeurs de BTS Banque Conseiller de Clientèle, ACPR-Banque de France en collaboration avec l'Académie de Grenoble, Grenoble, le 25 janvier 2017, P7 ;

⁷ Dov OGIEN, Op.Cit., P418.

⁸ إضاءات، نشرة توعوية صادرة عن معهد الدراسات المصرفية، ديسمبر 2012 السلسلة الخامسة، العدد5، ص 3.

⁹ الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام بنك الجزائر رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية، المادة 2، ص 21.

¹⁰ جريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، العدد 54، نظام بنك الجزائر رقم 05-11 المؤرخ في 28 جوان سنة 2011 يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة؛

¹¹ د. بودالي مختار، اثر مقررات بازل 3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث - العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير - جامعة طاهري محمد بشار، جوان 2017، ص 39؛

¹² الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، نظام رقم 01-14، مرجع سبق ذكره، المادة 13، ص 23؛

¹³ نفس المرجع المادة 14، ص 23-24-25؛

¹⁴ نفس المرجع، المادة 16، ص 25-26؛

¹⁵ نفس المرجع، المادة 17، ص 26؛

¹⁶ نفس المرجع، المادة 18، ص 26؛

¹⁷ نفس المرجع، المادة 20، ص 27؛

¹⁸ نفس المرجع، المادة 23، ص 27؛

¹⁹ نفس المرجع، المواد 25 و 26، ص 27.

²⁰ نفس المرجع، المادة 36، ص 28؛